

أضواء البيان

@ 406 @ ونظير هذا من كلام العرب قول الراجز : قال أبو حيان (في البحر) : وهو لا يجوز على مذهب البصريين . وقيل : يجوز أن يكون صفة موصوف محذوف ، أي ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه . ونظير هذا من كلام العرب قول الراجز : % (مالك عندي غير سوط وحجر % وغير كبداء شديدة الوتر) % .

أي بكفى رجل كان (الخ) ذكره الزمخشري وأبو حيان . .
قال مقيده عفا □ عنه : أظهر هذه الأقوال عندي : أن قوله : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ } يتعلق ب { تَتَذَخَّرُونَ } أي تتخذون من ثمرات النخيل ، وأن (من) الثانية توكيد للأولى .
والضمير في قوله { مِنْهُ } عائد إلى جنس الثمر المفهوم من ذكر الثمرات ، والعلم عند □ تعالى . .

تنبيه .

اعلم أن التحقيق على مذهب الجمهور : أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله جل وعلا : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَلِّ عَذَابٍ } منسوخة بآية المائدة المذكورة . فما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه (نشر البنود) من أن تحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية ، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية ، وهي بعينها استصحاب عدم الأصلي ، وهي ليست من الأحكام الشرعية . فرفعها ليس بنسخ . وقد بين في المراقي : أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَلِّ عَذَابٍ } منسوخة بآية المائدة المذكورة . فما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه (نشر البنود) من أن تحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية ، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية ، وهي بعينها استصحاب عدم الأصلي ، وهي ليست من الأحكام الشرعية . فرفعها ليس بنسخ . وقد بين في المراقي : أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله : % (وما من البراءة الأصلية % قد أخذت فليست الشرعية) % .

وقال أيضاً في إباحة الخمر قبل التحريم : وقال أيضاً في إباحة الخمر قبل التحريم : % (أباحها في أول الإسلام % براءة ليست من الأحكام) % .

كل ذلك ليس بظاهر ، بل غير صحيح . لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة ، التي هي قوله : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَلِّ عَذَابٍ تَتَذَخَّرُونَ مِنْهُ سَكْرًا } ، وما دلت على إباحته آية من كتاب □ لا يصح أن يقال : إن إباحته

عقلية ، بل هي إباحة شرعية منصومة في كتاب الله ، فرفعها نسخ . نعماً على القول بأن معنى السكر في الآية : الخل أو الطعم أو العصير . فتحریم الخمر ليس نسخاً لإباحتها ، وإباحتها الأولى عقلية . وقد بينا هذا المبحث في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات